

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٣٩ مكررا (أ) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي ، النص الآتي :

"تتمدد إلى نهاية السنة الزراعية ١٩٦٧/١٩٦٨ عقود الإيجار التي تنهى بنهاية السنة الزراعية ١٩٦٤/١٩٦٥ سواء لاقضاء المدة المتفق عليها في العقد أو التي امتد إليها تنفيذا لأحكام هذا القانون كما تتمدد إلى نهاية السنة الزراعية ١٩٦٧/١٩٦٨ عقود الإيجار التي تنهى مدتها خلال فترة الامتداد .

ولا يجوز للزجر المطالبة بفسخ عقود الإيجار المشار إليها إلا إذا أخل المستأجر بأى من التزاماته عن السنة الزراعية السابقة مباشرة على الامتداد أو خلال فترة الامتداد وفي هاتين الحالتين يعتبر العقد منتهيا من تلقاء ذاته دون حاجة إلى تنبيه أو إخطار أو التوجه إلى القضاء .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ (١٩ يولييه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٥

في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرار مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المواد ٢ و ٤ و ٥ من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب ، النصوص التالية :

"مادة ٢ - يقيد بسجل وزارة الصحة من كان حاصلًا على درجة بكالوريوس الطب والجراحة من إحدى الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة وأعطى التدريب الإيجاري المأذون .

ويتم التدريب الإيجاري بأن يقضى التحريهون سنة دراسية في مزاولة مهنة الطب بصفة مؤقتة في المستشفيات الجامعية والمستشفيات والوحدات التدريبية التي تقرها الجامعات وذلك تحت إشراف هيئة التدريس بكلية

الطب أو من تنبهم مجالس الكليات لهذا الغرض من أطباء المستشفيات والوحدات المذكورة ، ويكون ذلك وفقا للنظم التي يصدرها قرار من وزير التعليم العالي بالاتفاق مع وزير الصحة .

كما يقيد بالسجل المشار إليه من كان حاصلًا على درجة أو دبلوم أجنبي معادل لدرجة البكالوريوس التي تمنحها جامعات الجمهورية العربية المتحدة وأعطى بعد حصوله على هذا المؤهل تدريبًا لمدة سنة معادلا للتدريب الإيجاري ويشترط أن يجتاز بنجاح الامتحان المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذا القانون .

ويصدر بهذه المعادلات قرار من لجنة مكونة من أربعة من الأطباء الشرعيين يعينهم وزير الصحة على أن يكون اثنان منهم على الأقل من عمداء كليات الطب .

"مادة ٤ - يجوز لوزير الصحة أن يعفى من أداء الامتحان الأطباء من أبناء الجمهورية العربية المتحدة الحاصلين على درجة أو دبلوم من إحدى الجامعات الأجنبية المعترف بها من حكومة الجمهورية العربية المتحدة معادلة لدرجة بكالوريوس الطب والجراحة التي تمنحها جامعات الجمهورية العربية المتحدة إذا كانوا حاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها وكانوا خلال مدة دراستهم الطبية حسن السيرة والسلوك ومواطنين على تلقى دروسهم العلمية طبقا لبرنامج المعاهد التي تخرجوا فيها . ويشترط أن يؤدي هؤلاء الأطباء للتدريب الإيجاري إذا لم يكونوا قد أدوا ما يعادلها في الخارج .

"مادة ٥ - يقدم طالب القيد بالسجل إلى وزارة الصحة طلبًا موقفاً عليه منه يبين فيه اسمه ولقبه وجنسيته ومحل إقامته ويرفق به أصل شهادة الدرجة أو الدبلوم أو صورة رسمية منه أو شهادة الامتحان أو الإقتداء حسب الأحوال (وكذا ما يثبت أداء التدريب الإيجاري أو ما يعادلها وعليه أن يؤدي رسماً للقيد بسجل الوزارة وقدره جنيه واحد ، ويقدر في السجل اسم الطبيب ولقبه وجنسيته ومحل إقامته وتاريخ الدرجة أو الدبلوم الحاصل عليه والجهة الصادر منها وتاريخ شهادة الامتحان أو الإقتداء منه ويمكن وتاريخ التدريب الإيجاري أو ما يعادلها .

وتعطى صورة من هذا القيد إلى المرخص له بمزاولة المهنة .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ (١٩ يولييه سنة

جمال عبد الناصر